



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعدياته.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٣٩، ١٨، ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية.
- وعلى قرارى اللجنة العليا للانتخابات رقمي ١٠٠، ٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن قبول طلبات متابعة الانتخابات.

قرار
((المادة الأولى))

أولاً . قبول الطلبات المقدمة من الجمعيات والمنظمات المحلية التي سبق قبولها بالقرارين رقمي ١٠٠، ٨ لسنة ٢٠١٣ و التي استوفت الشروط المنصوص عليها في القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ وذلك لمتابعة الاستفتاء على الدستور والانتخابات على النحو التالي :-

- ١- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
- ٢- جمعية حفظ مصر لحقوق الإنسان
- ٣- الجمعية الدولية لحقوق الإنسان
- ٤- عالم واحد للتنمية ورعاية المجتمع المدني
- ٥- جمعية حقوق الإنسان وحماية المستهلك
- ٦- الجمعية المصرية للمشاركة والتنمية المستدامة
- ٧- جمعية مركز الحريات والحقوق الإنسان



- ٨- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- ٩- جمعية العفو المصرية لحقوق الإنسان
- ١٠- مؤسسة ناخب لدعم الديمقراطية من أجل التنمية
- ١١- جمعية الطبيعة للتنمية والدراسات القانونية
- ١٢- جمعية النهوض بالريف المصري
- ١٣- الجمعية المصرية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية
- ١٤- جمعية كل المصريين
- ١٥- مؤسسة رسائل الغد للتنمية الشاملة وحقوق الإنسان
- ١٦- جمعية المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الإنسان
- ١٧- جمعية أنا المصري للتنمية وحقوق الإنسان
- ١٨- الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة
- ١٩- مركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز
- ٢٠- مؤسسة ماعت للسلام و التنمية و حقوق الإنسان
- ٢١- جمعية بلانشـارك للتنمية الاجتماعية
- ٢٢- شموع لرعاية الحقوق الإنسانية وتنمية المجتمع
- ٢٣- جمعية فيرسـيس الخيرية لتنمية المجتمع
- ٢٤- جمعية المستقبل السامي
- ٢٥- جمعية بيت العائدة

ثانياً: قبول الطلبات المقدمة من الجمعيات والمنظمات المحلية (المقدمة لأول مرة) و التي استوفت الشروط المنصوص عليها فى القرارين رقم ٣ ، ٣٩ لسنة ٢٠١٣ وذلك لمتابعة الاستفتاء على الدستور والانتخابات على النحو التالي :-

- ١- منظمة مصر الحرة لحقوق الإنسان
- ٢- جمعية تنمية حق المواطن المصري
- ٣- جمعية المسادات للتنمية والرعاية الاجتماعية
- ٤- مؤسسة المجلس المصري الدولي لحقوق الإنسان والتنمية



- ٥- جمعية رعاية العسكريين المتقاعدين ق.م وأسرهم
- ٦- مركز القاهرة لثقافة الديمقراطية
- ٧- مؤسسة أبنى مصر لتنمية المجتمع و التدريب بسوهاج
- ٨- جمعية الونام للتوعية لحقوق الإنسان بميت غمر
- ٩- الجمعية المصرية لنشر و تربية الوعي القانوني
- ١٠- الجمعية العالمية القانونية لحقوق الإنسان
- ١١- جمعية اعتماد اجتماعية اجتماعية
- ١٢- مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية
- ١٣- جمعية عمال مصر لتنمية و حقوق الإنسان
- ١٤- الجمعية المصرية لتنمية و الدفاع عن حقوق الإنسان و البيئة
- ١٥- جمعية المنتزه للتنمية الثقافية
- ١٦- مؤسسة العدالة لتنمية و حقوق الإنسان
- ١٧- مصر العادلة لتنمية البشرية و التدريب و حقوق الإنسان
- ١٨- جمعية ساعد للتنمية و حقوق الإنسان
- ١٩- جمعية الوحدة لحقوق الإنسان
- ٢٠- جمعية ضمير لحقوق الإنسان
- ٢١- جمعية المجالس الأقليمية لحقوق الإنسان
- ٢٢- جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع بأسيوط
- ٢٣- مؤسسة مركز عيون لدراسات و تنمية حقوق الإنسان و الديمقراطية بأسيوط
- ٢٤- جمعية كل الناس للتنمية الشاملة بأسيوط
- ٢٥- الجمعية الوطنية المصرية لحقوق الإنسان
- ٢٦- جمعية الشرطة والشعب لمصر
- ٢٧- مؤسسة المركز المصري لحقوق المرأة
- ٢٨- جمعية حرية
- ٢٩- جمعية أسرة اليتيم لمساعدات الاجتماعية و حقوق الإنسان و حماية المستهلك



- ٣٠- جمعية المركز الدولي الانمائى للدفاع عن حقوق الإنسان و البيئة
- ٣١- جمعية شباب مصر بالرياض
- ٣٢- جمعية رؤية وطن للدراسات القانونية و حقوق الإنسان
- ٣٣- المجلس الثورى العربى لحقوق الإنسان
- ٣٤- الجمعية الدولية لحقوق الإنسان و مكافحة الفساد
- ٣٥- جمعية بلا حدود لحقوق الإنسان و التنمية
- ٣٦- جمعية الشهبة لرعاية حقوق أصحاب المعاشات
- ٣٧- جمعية صوت مصر القديمة
- ٣٨- جمعية حقوقى لحقوق الأفراد ذوى الإعاقة
- ٣٩- جمعية الأفرو مصرية لحقوق الإنسان و التنمية
- ٤٠- الجمعية المصرية للرقابة الشعبية و حقوق الإنسان
- ٤١- جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية
- ٤٢- مؤسسة حمورابى للتنمية و حقوق الإنسان

((المادة الثانية))

تخطر بهذا القرار الجمعيات و المنظمات المحلية بالبند أولا و ثانيا الوارد ذكرها بالمادة الأولى سالفه الذكر.

((المادة الثالثة))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٦

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
المستشار / نبيل صليب عوض الله